١ - يثني على من في داخل جنوب أفريقيا وخارجها من نساء قاومن الاضطهاد وصمدن في معارضتهن للفصل العنصري ؛

٢ - يطالب بالإفراج الفوري غير المشروط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين ، الذين منهم نساء وأطفال ، وفقاً لتعهد سلطات جنوب أفريقيا ؛

٣ - يحث المشاركين في مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية على أن تتصدر جدول أعمالهم القضايا التي تتعلق بالمرأة ، من قبيل الحرية والعدالة والمساواة والتنمية والبيئة ؛

٤ - يحث أيضاً سلطات جنوب أفريقيا على أن تصدق ، في أقرب فرصة ممكنة ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٣٤] ؛

٥ - يناشد جميع البلدان وهيئات الأمم المتحدة أن تعمل ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٧٩/٤٦ ألف إلى واو وبالتشاور مع حركات التحرير ، على زيادة دعمها لتوفير الفرص التعليمية والصحية وفرص التدريب المهني والتوظيف للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٦ - يطلب إلى مركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة أن يوسع ويقوي تعاونه مع شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بغية إيجاد برامج محددة لمساعدة المرأة في جنوب أفريقيا تمكنها من المشاركة تماماً في عملية انتقال بلدها إلى ديمقراطية غير عنصرية ؛

٧ - يناشد المجتمع الدولي تقديم دعمه الكامل والمتضافر للعملية التي لا تزال عرضة للخطر والحرجة التي تنفذ حالياً في جنوب أفريقيا ، وذلك بالممارسة التدريجية للضغوط الملائمة على سلطات جنوب أفريقيا ، وفقاً لما تسمح به التطورات ، كما يناشده توفير المساعدة لمعارضي الفصل العنصري والقطاعات المحرومة في المجتمع بغية ضمان التحقيق السريع والسلمي لأهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ؛

٨ - يقرر أن يبقي قيد النظر قضية النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

## ١٦/١٩٩٢ - حالة النساء الفلسطينيات وتقديم المساعدة إليهن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقريري الأمين العام [٣٥] ومذكراته [٣٦] عن حالة النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ،

وإذ يذكّر باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٣١] ، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها ،

وإذ يذكّر أيضاً بقراراته ١٩٨٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١٩٨٩/٣٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ١٩٩٠/١١ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ١٩٩١/١٩ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تثير جزعه الشديد حالة النساء والأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، الآخذة في التدهور نتيجة لتمادي إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني ولتدابيرها القمعية التي تتضمن فرض العقوبات الجماعية ، وحظر التجول ، وتهديم المنازل ، وإغلاق المدارس والجامعات ، والترحيل ، ومصادرة الأرض ، والقيام بالأنشطة الاستيطانية ، وهي كلها تدابير غير مشروعة وتتعارض مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٣٧] ،

١ - يؤكد من جديد أن إدخال تحسين أساسي على ظروف معيشة المرأة الفلسطينية ، والنهوض بها ، والوصول بها إلى المساواة التامة مع الرجل والاعتماد التام على ذاتها ، لا يمكن أن تتحقق إلّا بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي واكتساب الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

٢ - يطالب بأن تقبل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وبأن تحترم أحكام هذه الاتفاقية ؛

٣ - يطالب أيضاً بوضع حد للانتهاك الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك الوقف الفوري لأنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية التي تلحق الأذى بالنساء الفلسطينيات وأسرهن ؛

٤ - يطلب إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

أن تساعد النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن في الأرض الفلسطينية المحتلة على إنشاء صناعات صغيرة وإقامة مراكز للتدريب المهني والمشورة القانونية ؛

٥ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها ، المتعلقة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يستمر في بذل جهوده الرامية إلى رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء الموفدة إلى الأردن والجمهورية العربية السورية لتقصي حالة النساء والأطفال الفلسطينيين [٣٨] توخياً لتحسين حالتهم ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستعرض حالة النساء والأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي مخيمات اللاجئين ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين ، مستفيداً في ذلك من جميع المصادر المتوفرة .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

## ١٧/١٩٩٢ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحّب بأن هناك الآن مائة واثنتي عشرة دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٣٤] ،

وإذ ينوّه بأهمية وظيفة الرصد التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كما اتضحت مؤخراً في توصيتها العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة ، التي اعتمدتها في دورتها الحادية عشرة [٣٩] ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٥/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم الدعم إلى اللجنة ،

وإذ يساوره القلق من أن مدة الدورة السنوية للّجنة ، التي تقل كثيراً عن دورات الهيئات التعاهدية الأخرى ، قد حالت دون نظر اللجنة في الوقت الملائم في كثير من التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الاتفاقية هي أكثر صكوك حقوق الإنسان عرضة للتحفظات ، وإذ يرحّب بقرار عدد من الدول الأطراف سحب تحفظاتها على الاتفاقية ،

١ - يؤيد طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن يتاح لها وقت إضافي للاجتماع ويؤيد أيضاً الاقتراح الداعي إلى جعل مدة الدورة الثانية عشرة للّجنة ثلاثة أسابيع [٤٠] ؛

٢ - يوصي بأن تخصص ثلاثة أسابيع لكل دورة لاحقة إلى أن تنتهي اللجنة من حالات التأخير في النظر في التقارير ؛

٣ - يؤيد بقوة التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة ، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة ، ويدعو الدول الأطراف إلى إعداد تقاريرها وفقاً لهذه التوصية وغيرها من التوصيات العامة للّجنة ؛

٤ - يرحّب بالتوصيات العامة الأخرى التي اعتمدتها اللجنة في دوراتها السابقة ؛

٥ - يحث الأمين العام على أن يواصل العمل على التعريف بمقررات وتوصيات اللجنة على نطاق واسع .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

## ١٨/١٩٩٢ - العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي طلب فيه أن يعقد اجتماع لفريق من الخبراء للتصدي لموضوع العنف ضد المرأة ولمناقشة إمكانيات إعداد صك دولي بشأن هذا الموضوع والعناصر التي ينبغي أن يحتوي عليها .

وإذ يضع في اعتباره استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٣١] ، تنص على أن العنف ضد المرأة يشكل عقبة رئيسية تعرقل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلّمت في التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها في دورتها الحادية عشرة [٣٩] ، بأن العنف القائم على أساس الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح على نحو خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس من المساواة مع الرجل ،

وإذ يلاحظ أيضاً استجابة اللجنة لتقرير الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله [٤١] الذي يحتوي مرفقه على التوصيات وملخص لمناقشات اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، المعقود في فيينا في الفترة ١١ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،